

## قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩

بمحو شركة "عباس وهبي وشركاه" (مصنع تلج القاهرة) من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة وإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تمحو من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ، "شركة عباس وهبي وشركاه" (مصنع تلج القاهرة) وتضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتسليم بعض الشركات والمنشآت حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإخضاع بعض الشركات للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٨ لسنة ١٩٦٩

ب تعيين مدير لإدارة الإنتاج بشركة مصر للغزل والنسيج بالجملة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبإبلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠١ لسنة ١٩٦٦ ، والقرارات المعدلة له ،

فصل ٣ - الجواز التنفيذ لمشروعات التوسع على مياه السد العالي) في أدمية واحدة مع الوظائف المشابهة لها المدرجة بالقسم ٣ - وزارة الري فرع ٢ - مصاحبة الري على أن تحصل تكاليف وظائف كل فرع وفصل من هذه الفروع والفصول من الاعتادات المدرجة له في الميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء ٤٤ درجة ثامنة بوزارة الداخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ينتقل إلى وظائف مدنية من الدرجة الثامنة ، الصناع العسكريون الملحون بوزارة الداخلية الذين سبق تقلبهم من الوظائف المدنية إلى وظائف عسكرية بسبب إلغاء درجاتهم في ١/٧/١٩٥٧ مع منحهم بداية مربوط الدرجة أو مرتبتهم الحالية أيهما أكبر .

وتحسب أقدمياتهم في الدرجة الثامنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وترتب أقدمياتهم فيما بينهم حسب رتبهم الحالية .

ويحتفظ لهؤلاء العاملين بالبدلات العسكرية المقررة لهم عند النقل على أن

تستبلك من العلاوات التي تستحق لهم مستقبلاً .

مادة ٢ - تنشأ بوزارة الداخلية قسم ٢٥ فرع (أ) فصل ٩ عدد ٤٤ درجة ثامنة لتعيين الصناع المذكورين في المادة الأولى وذلك مقابل إلغاء وظائف عدد ٧ رقيب ، عدد ٣٠ عريف ، عدد ٧ عسكري . .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

نشره

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٠ لسنة ١٩٦٩

x بتعيين عضو مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة الأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام - الصادر  
بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٤ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل  
مجلس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للأدوية  
والكياويات والمستلزمات الطبية؛

### قررة

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فريد عثمان مدير الحركة التجارية  
بالشركة المصرية لتجارة الأدوية من الفئة الأولى عضواً بمجلس إدارة  
هذه الشركة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ (٦ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور السيد أحمد دهبوش مديراً لإدارة  
الإنتاج بشركة مصر للنزول والنسيج بالمحلة الكبرى من الفئة الأولى -

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٦٩

x بتعيين عضو مجلس إدارة شركة الجمهورية لتجارة الأدوية  
والكياويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، الصادر  
بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام ، الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٤ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل  
مجلس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للأدوية  
والكياويات والمستلزمات الطبية؛

### قرار

مادة ١ - تعيين السيد الصليلي أحمد نديم محمود المدير التجاري  
بشركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية  
من الفئة الأولى عضواً بمجلس إدارة هذه الشركة؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر